بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٨ /اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الرأي

الطلب:

طلبت محافظة واسط (مكتب المحافظ) بكتابها المرقم (١/١/١٠٨) المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي القانوني في كتابها المذكور آنفاً والمتضمن :

(نرافق صورة من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ق/٢/١/٢/٢١٥٩) في ٢٠٠٩/١/٢٦ المتضمن عدم ارتباط رؤوساء الوحدات الإدارية (المحافظ،القائمقام، مدير الناحية) بوزارة البلديات والأشغال العامة بعد ان كانت المحافظات ضمن تشكيلات وزارة البلديات والأشغال العامة التي حلت محل وزارة الداخلية التي كانت تتبعها المحافظات وعطفاً على قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ الذي تم بموجبه تأليف هيأة عُليا للتنسيق بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (٤٥) فقرة/أولاً/ من قانون المحافظات المشار إليها آنفاً للتفضل بالاطلاع وبيان الرأي القانوني بما يتوافق مع الدستور والقوانين النافذة وهل تعتبر المحافظات غير المنتظمة بإقليم جهة غير مرتبطة بوزارة تتبع لمجلس الوزراء وترتبط به مباشرة وتخضع لرقابة وإشراف مجلس المحافظة ؟) .

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

وضع الطلب آنف الذكر موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ وتوصلت بالاتفاق إلى ما يأتي :

القرار:

وجدت المحكمة الاتحادية العليا من دراسة الطلب بأن المادة /١٢٢/خامساً/ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت (لايخضع مجلس المحافظة لسيطرة او إشراف أية وزارة اوأية جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة). ونصت المادة /٢/أولاً/من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ (مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة لها حق إصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لايتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية) ونصت في الفقرة /ثانياً/ منها (يخضع مجلس المحافظة والمجالس المحلية لرقابة مجلس النواب) ونصت المادة (٤٥/أولاً) من القانون المذكور (تؤلف هيأة عليا للتنسيق بين المحافظات تكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية المحافظين وتختص بالنظر في شؤون المحافظات وادارتها المحلية والتنسيق بينها ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها وبكل ما يتعلق بالشؤون المشتركة بين المحافظات) ونصت في المادة (٥٣) من القانون المذكور آنفاً على إلغاء قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته وقانون مجالس الشعب المحلية رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته وما ورد في قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل حول تشكيلات وصلاحيات المجالس البلدية وأمر سلطات الائتلاف المؤقتة رقم (٧١) في (٦- نيسان – ٢٠٠٤) وتعديلاته والقوانين والقرارات والأنظمة التي تتعارض مع أحكام قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٨ /اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحا

ابتداءً من تاريخ سريانه ، واستناداً إلى النصوص القانونية المتقدمة تجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المحافظات غير المرتبطة بإقليم أصبحت غير مرتبطة بوزارة وتخضع لرقابة مجلس النواب وتتبع المقررات التي تصدر عن الهيأة المنصوص عليها في المادة (٤٥/أولاً) من قانون المحافظات.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو سامي المسعودي	العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

م.ق
صفاء علي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني